

## قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١

بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

تعفى أذون الخزانة الصادرة اعتباراً من أول يناير ١٩٩١ وعوائدها وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها من كافة أنواع الضرائب والرسوم فيما عدا ضريبة الأيلولة .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعدة سنة ١٤١١ هـ

( الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٩١ م )

بحسنى مبارك